

تعميم رقم 116/ت بتاريخ 1431/10/24هـ بشأن تصنيف الدول حسب مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية.

فضيلة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : -

اسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد :

فقد تلقيت نسخة من الأمر الملكي التعميمي البرقي ذي الرقم 7220/م ب والتاريخ 1431/10/10هـ ونصه . (اطلعنا على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم 1/367/1431/3/11هـ المشار فيها إلى أن الحكومة الأمريكية أصدرت قراراً بتاريخ 10/3/1431هـ بإزالة اسم المملكة من قائمة المراقبة من التقرير الخاص 301، المتعلق بتصنيف الدول حماية حقوق الملكية الفكرية لديها، وذلك نتيجة للجهود التي بذلتها الأجهزة المعنية في المملكة خلال العام الماضي 2009م، وإلى أن الوصول إلى قرار إزالة اسم المملكة من قائمة المراقبة من اللقاءات والزيارات والاجتماعات بين المسؤولين في الحكومتين على مر السنوات الماضية ..، ومن أهم القرارات والتوجيهات التي اتخذت في هذا الشأن الأمر التعميمي رقم 38/1427/1/22هـ القاضي بالموافقة على مآرأته وزارة التجارة والصناعة من اتخاذ عدد من الإجراءات لحماية حقوق المؤلف والالتزام بما ورد في النظام والأمر رقم 259/1430/10/11هـ القاضي بالموافقة على الآلية التي تم التوصل إليها بين كل من وزارة الصحة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ووزارة التجارة والصناعة لحماية حق التسويق الأتوية وفق معايير محددة بالآلية ..،

وما أوضحه معاليه من أن كافة الأجهزة المعنية التابعة لكل من وزارة التجارة والصناعة، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك)، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والمظالم، قد عملت على تطوير قدراتها وأنظمتها وآليات عملها، كما قامت بالتنسيق فيما بينها من خلال اللجنة الدائمة لحقوق الملكية الفكرية التي ترأسها وزارة التجارة والصناعة والتي الأمر رقم 1239 وتاريخ 1416/1/23هـ ، حيث تمكنت من تطوير واستحداث الأنظمة واللوائح التي تتوافق مع المعايير الدولية وخاصة متطلبات منظمة التجارة العالمية والمنظمة الملكية الفكرية، وأن إزالة اسم المملكة من قائمة المراقبة العادية، وقائمة المراقبة الأولية (المشددة) وصدر هذا الإعلان بصيغته الإيجابية سيكون له بإذن الله تعالى مردود إيجابي على الاستثمارية في المملكة، ويعكس صورة مشرفة عن النجاحات التي تحققتها المملكة على كافة الأصعدة، لتتبوأ مكانتها في مصاف الدول الاقتصادية العشرين الكبرى .. وطلب معاليه التأذ السابق لكافة الأجهزة الحكومية بالحرص على توفير أقصى حماية ممكنة لحقوق الملكية الفكرية ، والتأكيد على الحصول على التراخيص اللازمة لكافة برامج الحاسب الآلي المستخدمة وتطبيق العقوبات الرادعة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وذلك للحد من التعديات في هذا المجال لما فيه مصلحة الوطن وضمان عدم عودة اسم المملكة لقائمة المراقبة، وبما يكفل استه تشجيع برامجها في مجالات الابتكار والإبداع لدعم النهضة الاقتصادية والانتاجية التي تعيشها المملكة .

ولمواقتنا على مآراه معالي وزير التجارة والصناعة من التأكيد على ماتضمنه الأمر التعميمي رقم 568/م ب وتاريخ 1427/1/22هـ المشار إليه أعلاه الموجه لكافة الأجهزة الحكومب مصلحة الوطن وضمان عدم عودة اسم المملكة لقائمة المراقبة .. نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه)،،،

وعليه أرفع الإطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم.

والله يحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د.صالح بن عبدالله بن حميد

موا أخرى

- تعميم رقم 518/ت في 1435/23/7هـ بشأن الدوائر القضائية المتاحة للنقل في الإجتماع العاشر
- تعميم رقم 509/ت في 1435/7/5هـ بشأن الدوائر القضائية المتاحة للنقل لقضاة محاكم الاستئناف
- تعميم بشأن الدوائر القضائية المتاحة للنقل في الإجتماع التاسع
- تعميم رقم 466/ت في 1435/4/18هـ بشأن الدوائر القضائية المتاحة للنقل
- تعميم على أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف في جميع المحاكم
- تعميم لأصحاب الفضيلة القضاة رؤساء المحاكم ومساعديهم وقضاة محاكم الدرجة الأولى القائمين بأعمال كتابات العدل